

سلطة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة

ملخص :

نظام وقف العقوبة تم فرضه لإنقاذ من وقع في الجريمة من الاختلاط بالمجرمين المعتادين في السجون. عندما يكون الشخص مرتكب الجريمة للمرة الاولى ولم يكن قاصدا لها أو كان ضحية مؤامرة أو ظروف لا دخل لإرادته فيها.

أثار موضوع وقف التنفيذ وتحديد الجهة المختصة للفصل فيه فضول البحث عندي مما دفعني لكتابة بحثي المتواضع بين يديكم، عليه تم تقسيم خطة العمل الى مبحثين تناولت في الاول ماهية ايقاف التنفيذ وشروط تنفيذه ومن هم المستفيدين منه، ثم تناولت في الثاني سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز عليها في قراراتها متطرفة الى القرارات القضائية التي صدرت في ذلك.

وصولا الى الخاتمة التي وضعنا فيها اهم العراقيل التي تعيق تنفيذ توقيف التنفيذ وماهي اهم التوصيات التي تم التوصل اليها من خلال البحث.

ABSTRACT :

The authority of the Court of Cassation Summary

Stop the punishment system was imposed to rescue the impact of the crime of mixing with criminals in the usual Alsjon.andma a person is the perpetrator of the crime for the first time had no meaning to her, or was a victim of circumstances or Moomrh Edjllradth them.

Raised the issue of a stay of execution and to identify the competent authority for decision intriguing research have prompted me to write a research modest in your hands, it was the action plan is divided into two sections dealt with in the first of what suspended and terms of implementation and who are the beneficiaries of it, and then dealt with in the second authority of the trial court and control of the Court of Cassation in Aqraradthamtrqh to judicial decisions made in it.

Down to the conclusion that we explained the most important obstacles that hinder the implementation of the arrest of implementation and what are the most important recommendations that have been reached through research.

المقدمة :

من البديهي أن القوانين بصورة عامة، والجزائية بشكل خاص ترمي إلى وضع معالجة لكل ضرر يصيب المجتمع من خلال إيجاد قواعد قانونية تنظم حياة الأفراد تتضمن هذه القواعد جزاء قانوني لكل فعل يجرمه القانون وحيث أن التشريعات قد تعجز عن تحديد عقوبة بحسب شخصية كل مجرم كون ذلك يفوق قدرة المشرع فهو لا يعرف سلفاً أشخاصهم كما لا يمكنه الوقوف على الظروف الخاصة بكل مجرم لتقدير الاعتبارات التي يستند إليها في تقدير العقوبة الملائمة له. لذلك تعتبر الجهة القضائية الممثلة بالمحكمة هي الجهة المخولة لتطبيق القوانين حسب ما يترأى لها حيث أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة مع ظروف الجريمة أولاً وكذلك ظروف الجاني.

فقد يعرض على القضاء من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن وسمعته الحميدة وظروفه ومكانته الاجتماعية الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في إنه لن يعود إلى السلوك الإجرامي ومثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه الاختلاط في وسط السجون التي تزرع بكثرة الأشخاص المنحرفين فيها خاصة إذا كانت مدة العقوبة قصيرة حيث أن المدة القصيرة لا تكفي لتطبيق برنامج إصلاحي عليه وإن كانت تكفي في الغالب لإفساده من تأثير معاشرته لغيره من نزلاء السجون.

ولكن إعفاء الجاني من توقيع العقوبة بصفة نهائية أمر غير جائز ولذلك ومن أجل تحقيق المصلحة العامة من تجنيب بعض الجناة آثار العقوبة القصيرة المدة فلا توقع العقوبة عليهم مع تهديدهم بتوقيعها عليهم إذا ظهرانهم غير جديرين بهذه المعاملة إذا ما عادوا إلى مخالفة القانون ولذلك أخذت التشريعات الجنائية بنظام إيقاف التنفيذ الذي يحقق مصلحة الجماعة في تلافي مضار العقوبات قصيرة المدة. كما أنه يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه

بعيداً عن السجن. إذ إنه سوف يبقى مهدداً بتنفيذ العقوبة عليه إن خالف القانون ثانية. وفي ذلك ما يدفعه إلى بذل جهد من أجل إصلاح نفسه واحترام القانون.

ولكي يستطيع القاضي أداء دوره على أكمل وجه فإن المشرع حدد مظاهر التفريد القضائي وهي التخيير النوعي بين عقوبتين أو أكثر والتدرج الكمي للعقوبة بين حدين أ على وأدنى والتخفيف الاستثنائي للعقوبة ووقف التنفيذ والعفو القضائي.

وقد أعطى المشرع لمحكمة التمييز سلطة رقابية على ما تصدره المحاكم من أحكام قضائية كلا حسب اختصاصها. حيث لاحظنا وفي قرارات عديدة لمحكمة التمييز الاتحادية أو محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية حكمت فيها بوقف تنفيذ عقوبة صادرة بحق أحد المحكومين أو إنها نقضت قرار إيقاف التنفيذ الذي أصدرته أحد المحاكم المختصة. ومن ذلك القرار التمييزي لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦٧٢/١٦٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٩ المتضمن (إن القرار الصادر بالدعوى المرقمة ١٠٠٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٤/٨/٥ من محكمة جنايات الرصافة وإن جاء اتباعاً للقرار التمييزي المرقم ٧٤٤٢/هـ/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٦ إلا إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون فيما يخص قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المدان حيث كان على المحكمة تنفيذ قرار الحكم الصادر بعقوبة الحبس ضد المدان المذكور لعدم توفر الأسباب القانونية لوقف التنفيذ عليه قرر نقض الحكم بالعقوبة من هذه الجهة وإعادة الدعوى إلى محكمتها بغية إتباع ما تقدم).

وحيث إننا نرى إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو قرار تختص به محكمة الموضوع كونها الأكثر دراية بظروف الجريمة والمجرم على حد سواء وما لها من سلطة تقديرية ولأهمية هذا الموضوع خصوصاً مع اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية عما كانت عليه في السابق تم اختيار هذا الموضوع عنواناً لهذا البحث. ولذا سنقوم بدراسته في بحثين نتناول

في الأول ماهية إيقاف تنفيذ العقوبة وصوره وشروطه. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز عليها مع دراسة آثار إيقاف التنفيذ. اسباب اختيار الموضوع:

من اهم الأسباب التي تدفع الباحث القانوني للتعمق في موضوع ودراسته، هو ما يواجه من مشاكل اثناء التطبيق القضائي مما يدفعه الى التفكير في بحوث ودراسات لمعالجة الحالة المطروحة.

عليه فان سبب اختياري للبحث :

- ١- ان محكمة التمييز اعلى سلطة قضائية في كل بلدان العالم وان اختلفت المسميات، وان هناك من الدول من يعطيها صلاحية تغيير الحكم مع الرقابة عليه مثل القانون العراقي، وهناك من يعطيها سلطة الرقابة فقط مثل القانون الفرنسي.
 - ٢- ان نظام وقف التنفيذ من اهم النظم القضائية التي تحتاج الى تحديث باستمرار مواكبة مع الظروف الاقتصادية والنفسية للمجرم.
- مشكلة البحث:

- ١- تحديد سلطة محكمة التمييز بإصدار قرار اولي لإيقاف التنفيذ وممكن نقضه من محكمة التمييز، هل هذه الصلاحية المحدودة لمحكمة الموضوع صحيحة ام لا؟
- ٢- ان صلاحية محكمة التمييز في الغاء إيقاف التنفيذ هل في مصلحة المجرم ام العكس؟

اهمية الموضوع:

يعتبر وقف التنفيذ من المواضيع المهمة التي لو احسن استخدامها لتمكن المجرم الذي وقع ضحية في ارتكاب الجريمة من أن يزج بالسجون ويختلط مع الفئات الاجرامية.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والاستشهاد بالقرارات القضائية الصادرة عن محكمة الموضوع، ومحكمة التمييز بالإضافة الى المنهج الاستقرائي.

الدراسات السابقة:

- ١- رزاق حسين علي، إيقاف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة رسالة ماجستير، العراق، ١٩٨٨.
- ٢- عبد الله الفاضل، بحث مقدم الى ديوان سمو الحاكم، دبي، الامارات، ٢٠٠٥.
- ٣- المراجع القانونية التي تم الاعتماد عليها في كتابة البحث

المبحث الأول

ماهية إيقاف التنفيذ وصوره وشروطه

إن مبدأ إيقاف التنفيذ أخذ في الانتشار في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، حيث إنه نشأ في مدينة بوسطن سنة ١٨٧٠ بالنسبة للمجرمين الإحداث ويقال إنه ظهر لأول مرة في قارة استراليا في قانون ولاية كتيلا ند سنة ١٨٨٦ وفي ذلك القرن انتقل هذا النظام إلى قارة أوروبا بعد ظهور فائدته فأخذت به بلجيكا في قانون ٣١ مايو ١٨٨٨ وقد أدخل في انكلترا سنة ١٨٨٧ وفرنسا سنة ١٨٩١ وقد أدخلت مصر مبدأ وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري الصادر في ١٤ فبراير ١٩٠٤^(١).

وفي العراق عرف نظام وقف تنفيذ العقوبات لأول مرة في قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١/تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وقد أخذت أحكامه من قانون العقوبات المصري وقد فرض المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي قيوداً تمنع الأفراط في تطبيقه. وفي أيلول سنة ١٩٦٩ صدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فجاء بتعديلات بالنسبة لنظام وقف التنفيذ كما كانت عليه في قانون العقوبات البغدادي وقد جاءت أحكامه في المواد من ١٤٤-١٤٩. كما أخذ قانون رعاية الأحداث بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة في المادة (٨٠) منه.

وبعد هذه المقدمة السريعة لتطوير نظام وقف تنفيذ العقوبة، عليه سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب: الأول لماهية إيقاف التنفيذ والحكمة منه ونتحدث عن صور إيقاف التنفيذ في المطلب الثاني وخصصنا المطلب الثالث إلى شروط إيقاف تنفيذ العقوبة.

(١) د. محمد المنجي، الاختبار القانوني، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى مطبعة أطلس

المطلب الأول

ماهية إيقاف التنفيذ والحكمة منه

أولاً: ماهيته :

عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من (١٤٤ إلى ١٤٩) دون أن يورد تعريفاً واضحاً له. إلا أن بعض الشراح في قانون العقوبات قد وضعوا عدة تعاريف فمنهم من قال إنه يقصد به إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على من يثبت إنه لم يرتكب فيما سبق أي جريمة عمدية وأن له من ظروفه الشخصية أو ظروف الجريمة ما يحمل الاعتقاد على إنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة^(١).

بينما عرفه آخرون بأنه (تعليق عقوبة الحبس على شرط واقف خلال مدة التجربة بالنسبة لمجرم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية) ويتضح بذلك أن إيقاف تنفيذ العقوبة يعد من طرق التنفيذ التي لا يترتب عليها سلب الحرية وإنما تقييدها. وأن هذا النظام يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن تحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم^(٢)، وعرف بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون^(٣). وهذا يعني إنه ذلك النظام الذي يخول القاضي بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بإيقاف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون وتكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة عد الحكم كأن لم

(١) د. محسن الناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام ص ٥٣٨.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٤٩٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة ٣ لسنة ١٩٧٣، ص ٥٤٤.

يكن وتزول جميع آثاره أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما حكم عليه بالنسبة للجريمة الجديدة. ويعرف كذلك بأنه إجراء معناه التسامح أجاز للمحكمة بمقتضاه أن تضمن حكمها أمراً مؤقتاً يمنع تنفيذ العقوبة^(١).

فهو بذلك يفترض إدانة الجاني وينصرف آثاره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة فتحول دونها خلال فترة زمنية معينة هي فترة الإيقاف والتجربة. فإذا كان المتهم محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه يترك حراً أو يفرج عنه إن كان محبوساً احتياطياً وإذا تحقق الشرط الواقف خلال فترة محددة تتراوح حسب القانون بين سنة واحدة إلى خمس سنوات (القانون العراقي حددها بثلاث سنوات وقانون الأحداث حددها بسنتين). فتتخذ العقوبة إما إذا لم يتحقق أي لم يرتكب المتهم أي جريمة خلال تلك المدة فلا تنفذ ويعتبر الحكم الصادر فيها كأن لم يكن.

العلة من تقدير هذا النظام هي منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة وما يترتب على ذلك من مساوئ كذلك ينطوي على تهديد للمحكوم بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار إذا بدر منه ما يخالف أحكامه وإعطائه الفرصة لإصلاح نفسه.

ويلاحظ أن المحكوم عليه لا يخضع خلال هذه الفترة لأي قيد يحد من حريته ولا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه^(٢).

ويتضح من التعاريف المتقدمة إن بعضهم يذهب إلى تعريف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه النظام الذي يعلق تنفيذ العقوبة على شرط هو عدم ارتكاب جريمة فترة التجربة بينما

(١) محمد النفوري، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة المحامين السورية العدد (١٠، ١١)، لسنة ١٩٦٩، ص ٤٢٠.

(٢) د. ماهر عبد شويش، مبادئ علم العقاب، سنة ١٩٧٧، ص ٧٢.

نرى إن وقف تنفيذ العقوبة يخضع لشروط لا لشرط واحد كما سنوضحه لاحقاً عندما نتطرق إلى الشروط القانونية الخاصة بإيقاف تنفيذ العقوبة. كما لا نتفق مع من يذهب إلى تعريف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره إجراء مبناه التسامح أو تدبير مبناه الرحمة أو الرأفة بالمتهم لأن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام من أنظمة التفريد العقابي الذي يقوم على فكرة أساسية فحواها وجوب توفير معاملة عقابية ملائمة لحال كل مجرم وهو يساعد على خلق التأهيل وينطوي على التهذيب والعلاج لأن الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية مع الأمر بإيقاف تنفيذها خلال فترة الإيقاف ينشئ في نفسه مجموعة من البواعث التي تحمله على إنتاج السلوك القويم كما إن هذا النظام يتيح فرصة سهلة لعملية التكيف والتأهيل الاجتماعي، لأنه يتيح للمحكوم عليه حياة طبيعية في مجتمعه وبين أفراد أسرته ويحقق الردع العام لما ينطوي عليه هذا النظام من تهديد بتنفيذ العقوبة إن لم يتجه الجاني إلى سبيل الإصلاح.

ويعد هذا النظام من أفضل الوسائل لتجنب الحبس القصير المدة، و على الرغم من أنه لا ينطوي على سلب الحرية إلا أنه يحقق غرض العقوبة في الردع العام والخاص معاً.

إذ يكفي لتحقيق الأول لمجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها. كما أنه يخلق ما يسمى لدى المحكوم عليه بإرادة التأهيل بما ينطوي عليه من معاملة خاصة تتمثل في تهديده خلال فترة الإيقاف بتنفيذ العقوبة. إذا ما ارتكب جريمة تالية فيغرس في نفسه مجموعة من البواعث تحمله على سلوك الطريق القويم أملاً في حصانة تامة من تنفيذ العقوبة. ومن شأن كل هذا أن يساعد على تحقيق الردع الخاص^(١).

(١) د. حسين إبراهيم صالح، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٠٣.

ثانياً: الحكمة منه

تعتبر العقوبة القصيرة المدة من أهم المشاكل التي تواجه علماء العقاب. فتلك العقوبة التي ظهرت للوجود بعد إفساح القوانين الوضعية المجال للتعاطي الجنائي باستخدام الظروف المخففة لتقدير العقوبة المناسبة لظروف الجريمة ومرتكبها بين حديها الأدنى والا على، ينتج عن ذلك تمتع القضاء بسلطة تقديرية يستطيع بموجبها النزول في العقوبة السالبة للحرية إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة أو دونه رغم ازدياد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة لمجرمي المرة الأولى خاصة.

ولقد كثر النقد الموجه إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالنظر لما يترتب على تنفيذها من حيث إنها تتيح لمجرم مبتدئ. وهو قليل الخطورة فرصة الاختلاط بمجرمين خطرين قد كسب منهم ما يخشاه المجتمع على أمنه. لذلك العلة من تقرير هذا النظام هي منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة وما يترتب على ذلك من مساوئ، كذلك ينطوي هذا النظام على تهديد للمحكوم بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار إذا بدر منه ما يخالف أحكامه وإعطائه الفرصة لإصلاح نفسه.

حيث يتفق علماء القانون الجنائي بأن العقوبة قصيرة المدة قاصرة على تحقيق الإصلاح لأن المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم السجين وبالتالي لا يمكن اقتراح انجح الوسائل المناسبة لمعاملته إضافة إلى أن المحكوم عليه يفقد احترامه واحترام الغير له وقد يفقد عمله في بعض الأحيان مما يؤدي إلى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته^(١).

(١) د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة

الكويت، ١٩٨٢، ص ٤٧١.

كما يساهم هذا النظام بأبعاد المجرمين المبتدئين عن الاختلاط بالمجرمين المتمرسين حيث يساهم وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطرين ممن لا تحتل عودتهم إلى الإجرام (كالمجرم بالصدفة أو العاطفة) إن مثل هؤلاء المجرمين من المصلحة عدم توقيع العقوبة عليهم لأن ذلك قد يكون سبباً لإفسادهم لا لتقويمهم بسبب اختلاطهم بالسجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالإجرام.

ويعد هذا النظام من أفضل الوسائل لتجنب الحبس القصير المدة، و على الرغم من إنه لا ينطوي على سلب الحرية إلا أنه يحقق غرض العقوبة في الردع العام والخاص معاً. إذ يكفي لتحقيق الأول مجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها. كما أنه يخلق ما يسمى لدى المحكوم عليه بإرادة التأهيل بما ينطوي عليه من معاملة خاصة تتمثل في تهديده خلال فترة الإيقاف بتنفيذ العقوبة إذا ما ارتكب جريمة ثانية فيغرس في نفسه مجموعة بواعت تحملته على السلوك السليم أملاً في حصانة تامة من تنفيذ العقوبة، ومن شأن كل هذا أن يساعد على تحقيق الردع الخاص.

كما أن هذا النظام يوفر الكثير من الموارد المالية للدولة في الصرف على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ليست بذات جدوى في تحقيق ما تصبوا إليه السياسة الجزائية حيث لا يتوافر الوقت اللازم لتطبيق البرامج الإصلاحية.

المطلب الثاني

صور إيقاف التنفيذ

وهناك ثلاثة صور لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة سنتناولها بشيء من الاختصار وهي:

الأولى: وتأخذ بها القوانين الانكليوا سكسونية وهي تقوم على إيقاف كل من المحاكمة والنطق بالعقوبة (في بعض الجناح البسيطة)، إذا ما تبين أن المتهم جدير بتلك المعاملة وبشرط أن يقدم كفالة تضمن حسن سيرته في المستقبل مع وضع المتهم تحت المراقبة خلال فترة معينة كذلك فإن حسن سلوكه يجعله بمنأى عن كل محاكمة. أما إن أخل بما فرض عليه من التزامات أخذت المحاكمة مجراها الطبيعي ويتميز هذا النظام بأنه يحول دون خدش سمعة المحكوم عليه بحكم يسجل عليه إلا إنه معيب من حيث صعوبة استجماع عناصر الدعوى إذا ما تقرر تحريكها عند إخلال المتهم بالتزاماته.

الثانية: ويأخذ بها أغلب المشرعين في أوروبا وكذلك المشرعين العراقي والمصري وهي تتمثل في صدور حكم الإدانة ثم الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مدة معينة فإن انقضت دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة تالية. أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن. وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع عقوبة الجريمة الجديدة^(١)، وأن الأمر بإيقاف التنفيذ وفق هذا الاتجاه يدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع تقرر وإن لم يطلبه المتهم، فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقرير العقوبة وإن إيقاف التنفيذ يعد فرعاً عن تقرير العقوبة. وتوجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي على المحكمة أن تبين في الحكم نفسه الأسباب التي استندت عليها في إيقاف التنفيذ وإلا إن الحكم يكون معيباً، أما إذا رفض الأمر بوقف التنفيذ فلا يجب على المحكمة بيان أسباب ذلك

(١) د. حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

الرفض والسبب في ذلك أن وقف التنفيذ هو خروج عن الأصل فيستلزم بيان الأسباب الموجبة والمبررة له^(١).

الثالثة: تأخذ بها التشريعات الجرمانية وتقوم على حصر آثار انقضاء فترة التجربة دون إلغاء الإيقاف في اعتبار العقوبة كأنها قد نفذت فيعفي من الالتزام بتنفيذها مع بقاء حكم الإدانة قائماً. بما يتبع ذلك من اعتباره سابقة في العود. يتعين على المحكوم عليه كي يتخلص منه أن يتخذ الإجراءات القانونية الخاصة برد الاعتبار^(٢).

المطلب الثالث

شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وحالات إلغائه

هناك شروط يجب توافرها لغرض إيقاف تنفيذ العقوبة وهناك حالات يتم فيها إلغاء إيقاف التنفيذ، عليه سوف نتناول في هذا المطلب شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وحالات إلغاء إيقاف التنفيذ وإجراءاته.

أولاً: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة

يتطلب وقف التنفيذ شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ومنها ما يتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بالعقوبة وعند توافر هذه الشروط يستطيع القاضي بموجبها تطبيق أحكام وقف التنفيذ على المحكوم عليه ويمكن بيان هذه الشروط كالآتي:

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

إن الجريمة المشمولة بإيقاف التنفيذ يجب أن تكون جنائية أو جنحة وهذا يعني أن نظام وقف التنفيذ لا يشمل المخالفات وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات والتي نصت (للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إلخ) وبذلك يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالأحكام

(١) د. محمد زكي أبو عامر، د. علي القهوجي/ قانون العقوبات، القسم العام سنة ١٩٨٤، ص ٣٠٥.

(٢) د. حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

الصادرة من محكمة الجنايات والجنح وغير جائز في المخالفات بحسب نص المادة المذكورة، وأن سبب عدم شمول المخالفات بإيقاف التنفيذ لتفاهتها وعدم خطورتها وغالباً ما يحكم على مرتكبها بعدم ايداعه في المؤسسات العقابية، لأن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة قصيرة لا يؤدي إلى إصلاحه بل قد يؤدي إلى فساد لاخطاطه بمجرمين خطرين من حيث الموضوع، والعقوبة طالما من الممكن أن تكون العلة في إيقاف تنفيذ العقوبة في الجناية أو الجنحة هي نفسها موجودة في المخالفة، كما أن دفع الغرامة في الحال قد لا يتيسر لدى بعض المحكومين وبخاصة إذا كان مقدارها مرتفعاً^(١).

وقد يتعذر على المحكوم عليه دفع مبلغ عقوبة الغرامة فتتخذ عليه بالإكراه البدني وهذا من شأنه أن يعرضه إلى مساوئ الحبس البسيط قصير المدة وتجعله في موقف أسوأ من موقف المحكوم عليه في جناية أو جنحة^(٢).

و على الرغم من أن إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح قد جاء مطلقاً بغض النظر عن نوعها وجسامتها على أن هذا لا يمنع القضاء من حرمان الذين ارتكبوا جرائم معينة من الانتفاع بمزية إيقاف التنفيذ خاصة وإذا كانت هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف، حسب قرار مجلس قياد الثورة المنحل بالرقم (٦٠٩) في ١٢/٨/١٩٨٧ والمادة (٢٠/٦/٢٠) من قانون العقوبات التي حددت الجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) إذ إنها جرائم تنسم بالخسة والندالة وقد سار القضاء العراقي على عدم إيقاف التنفيذ بحق مرتكبي جرائم الاختلاس والتزوير والسرقة وخيانة الأمانة^(٣).

(١) عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والقضاء، ص ٤٦٨.

(٢) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٦٥، ص ٢٤٢.

(٣) محسن الناجي، المصدر السابق، ص ٥٣٩.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ١٦/ج/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/١٢ والمتضمن نقض قرار محكمة جناح على الغربي المتضمن بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة (١/٤٥٦) من قانون العقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه، وقد تضمن قرار النقض التمييزي المرقم أعلاه (لدي عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن محكمة الجناح أخطأت في تطبيق القانون ... وأن قرارها بإيقاف تنفيذ العقوبة محل نظر كونه لا يتألف مع ظروفه وطبيعة الفعل المرتكب من قبل المتهم كما أن جريمة الاحتيال من الجرائم المخلة بالشرف وفقاً لأحكام الفقرة (٦/أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات ... لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً^(١).

ب-الشروط المتعلقة بشخص الجاني

تتشرط المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي بجوار وقف التنفيذ أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية سواء كانت جنائية أو جناحاً أو مخالفة بحق الجاني مهما قدم تاريخ ارتكاب تلك الجريمة إذ لم يحدد القانون فترة زمنية بين الحكم السابق وبين الحكم اللاحق. وهناك بعض القوانين لم تشترط عدم سبق الحكم عليه لوقف التنفيذ ومنها القانون المصري بعكس ما ذهب إليه المشرع العراقي^(٢). وكان من الأفضل أن يترك الأمر لتقدير المحكمة فهناك الكثير من العائدين الذين تتوفر فيهم ظروف الرأفة وتبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم احتمال ارتكاب الجرائم أما بالنسبة للتحقيق من أن

(١) مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول)،

٢٠١١، ص ٢٧٦.

(٢) د. علي حسين خلف، الأستاذ سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٧٥.

تسيء المحكمة استخدام السلطة التقديرية فيمكن تفادي ذلك عن طريق تسبب إحكامها^(١). أو أن تجعل كافة قرارات الحكم الصادرة فيها قرارات بوقف التنفيذ خاضعة للتدقيقات التمييزية وجوباً ونعتق أن ذلك فيه ضمانات كافية لحسن تطبيق القانون. وبالإضافة للشرط المذكور أعلاه يجب أن تتوفر في المحكوم عليه ظروف شخصية تدفع القاضي إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه قد زالت خطورته الإجرامية حيث نصت المادة (١٤٤) ق. ع على أن (للمحكمة إذا رأت في أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة).

(للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (١١٨) أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معاً).

وفي هذا الصدد فقد ذهبت رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها بالعدد ١٤٥/٨٠*جاء/٢٠١٥ إلى تصديق قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ٨١٢/ج/٢٠١٤ والمتضمن الحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (٣٤١/عقوبات) ولكون المدان لم يسبق الحكم عليه عن جريمة أخرى عليه قرر إيقاف تطبيق العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال فترة الإيقاف. وقد جاء في مضمون القرار التمييزي المرقم أعلاه (وجد بأن القرار صحيح وموافق للقانون وأن المحكمة عند اتخاذها كانت قد راعت التطبيق السليم للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن)^(٢).

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص ٧٦.

(٢) قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد ٧٧١/٧٧٢/جاء/٢٠١٣ في

٢٠١٣/١٢/٩ غير منشور.

وكذلك قرارها بالعدد ٨٥٢/جزاء/٢٠١٣ والمتضمن تصديق قرار الحكم الصادر بالدعوي الجزائية المرقمة ٢٧٤/ج/٢٠١٣ محكمة جنح الزهور، المتضمن الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (٤٣٢/عقوبات) ولكون المدان شاباً وفي مقتبل العمر وغير محكوم سابقاً تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وإخلاء سبيله بعد أن يقدم تعهد بحسن السيرة والسلوك طيلة فترة الإيقاف.

وقد جاء في مضمون القرار التمييزي (بأن القرار المميز صحيح وموافق للقانون بعد أن ثبت للمحكمة ارتكاب المميز الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٤٣٢) عقوبات وحيث أن المحكمة عند اتخاذها قرارها المميز قد راعت التطبيق السليم للقانون لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن^(١)).

ج-الشروط المتعلقة بالعقوبة

إن قانون العقوبات العراقي قد أجاز للمحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة^(٢)، أما إذا كانت أكثر من سنة فلا يجوز وقف تنفيذها، ويرى البعض أن تحديد قانون العقوبات مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز إيقاف تنفيذها سنة أو أقل يعد تحديداً مقبولاً لأن مدة العقوبة التي تزيد على سنة تدل على قدر معين من الخطورة الإجرامية وبالتالي فإن إيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة يعد غير مقبول لأنه سوف يخل بوظيفة العقوبة في الردع الخاص والردع العام^(٣).

(١) قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد ٨٥٢/جزاء/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣١ غير منشور.

(٢) الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، المجلد والثاني، القسم العام والخاص، بغداد، سنة ١٩٧٢، ص ٣٥٠.

(٣) رزاق حسين علي، إيقاف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلي المعهد القضائي في دورة الدراسات القانونية المتخصصة العليا، القسم الجنائي، ١٩٨٨، ص ٨٩ - ٩٠.

ولا فرق في أن تكون العقوبة صادرة في جناية أو جنحة استعمل فيها أسباب الرأفة أو ظرف من الظروف المخففة وفقاً لأحكام المواد (١٣٠-١٣٣) من قانون العقوبات. وكما أجازت المادة (١٤٤) عقوبات أن تقصر إيقاف تنفيذ العقوبات على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فإذا لم ينص على إيقاف تنفيذها بالحكم فلا يوقف تنفيذها على الرغم من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس.

ومن الجدير بالذكر أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وفي المادة (٨٠) (ثانياً) أشارت إلى إنه لا يجوز إيقاف تنفيذ التدبير إذا لم يكن الحدث قد أكمل الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بإيقاف تنفيذها مهما كان مبلغ الغرامة المحكوم بها وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤٤) عقوبات التي تنص (إذا حكم بعقوبة الحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط)^(١).

ويرى الأستاذ عبد الستار البزركان في كتابه قانون العقوبات بين التشريع والقضاء أن إيقاف التنفيذ بالإمكان أن يكون في عقوبة الغرامة مثلما يمكن أن يكون في عقوبة الحبس أي إنه يشمل العقوبتين معاً بيد إنه للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط من دون الغرامة إذا رغبت في ذلك لأن نص المادة المذكورة لم يقل إذا حكم

(١) وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز وبقرارها المرقم ٣٩٣٢/الهيئة الجزائية/١٩٩٤ في ١٩٩٤/٨/٢٢ والمتضمن تصديق قرار محكمة جنابات البيع الخاص بإدانة المتهم وفق أحكام المادة (١/٢٥) من قانونا مرور لدهسه المجني عليه وتسببه بوفاته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبدلالة المادة ٣/١٣٢ عقوبات مع احتساب موقوفته وغرامة مقدارها خمسمائة دينار عند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر، وقررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات لقاء تعهد بحسن السيرة والسلوك، استناداً لأحكام المادة (١٤٤) عقوبات (غير منشور).

بالحبس والغرامة معاً فيلزم أن يكون إيقاف التنفيذ في عقوبة الحبس فقط دون الغرامة حتى يمكن أن تتجنب المحكمة الحكم بإيقاف التنفيذ في الغرامة، والغرامة قد تشغل كاهل المحكوم وتصبح عبئاً ثقيلاً إذا كانت جسيمة وباهظة، وهذا ما يشكل تناقضاً مع صدر المادة (١٤٤/عقوبات) والتي قصرت الإيقاف على الحبس فقط، لكن المحاكم درجت على أن تحكم بإيقاف التنفيذ في عقوبة الحبس فقط بحجة أن عقوبة الحبس جديرة بأن يكون إيقاف التنفيذ فيها لأنها عقوبة مقيدة للحرية وعقوبة الغرامة ليست كذلك^(١).

وأخيراً نتطرق إلى عقوبة المصادرة وهذه العقوبة تكون على نوعين أما مصادرة خاصة وتعني مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة وأما مصادرة عامة وتعني مصادرة جميع أموال المحكوم عليه وتجريده منها بغض النظر عن علاقتها بالجريمة، وإن عقوبة المصادرة بنوعيهما غير مشمولة بإيقاف التنفيذ وعلّة عدم شمولها بإيقاف التنفيذ هي إن هذه العقوبة تنص بالدرجة الأولى على المواد التي يتم تحصيلها من الجريمة والتي يتم ضبطها، فلو شملت بإيقاف التنفيذ فهذا يعني أن هذه المواد تعاد إلى مرتكب الجريمة.

(١) عبد الستار الزركان، المصدر السابق، ص ٤٦٨.

ثانياً: حالات إلغاء إيقاف التنفيذ وإجراءاتها

أ- حالات إلغاء إيقاف التنفيذ

تنقسم التشريعات الجزائية إلى طائفتين فيما يخص موضوع إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة فالطائفة الأولى من هذه التشريعات تأخذ بالإلغاء القانوني والذي بموجبه يلغي قرار وقف تنفيذ العقوبة تلقائياً فتقوم سلطة التنفيذ بتنفيذ العقوبة فوراً دون تدخل من القضاء بمعنى أن القاضي الجنائي يتجرد من أي سلطة حياله والطائفة الثانية تأخذ بالإلغاء القضائي لقرار وقف تنفيذ العقوبة وبموجبه لا يلغي وقف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها إلا بحكم قضائي يلزم القاضي بإصداره قرار في الأحوال التي تفتضيه.

أما القانون العراقي فإن لم يأخذ بالإلغاء القانوني وإنما بالإلغاء القضائي الجوازي عملاً بنص الفقرة ١/ من المادة (١٤٧) ق.ع التي نصت (بجواز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أي حالة من الحالات التالية ...). وحددت المادة (١٤٧) عقوبات ثلاث حالات جوزت بموجبها لمحكمة الموضوع أن تصدر قرارها بإلغاء إيقاف التنفيذ وهذه الحالات هي:

١- إذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) عقوبات وهذه شروط التعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ البالغة ثلاث سنوات استناداً إلى المادة ١١٨ عقوبات والتي حددت الالتزامات المالية.

٢- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة البالغة ثلاث سنوات والتي تبدأ من تاريخ صدور الحكم بجناية أو جنحة عمدية صدر عليه بموجبها حكم سالب للحرية لأكثر من ثلاث أشهر سواء صدر الحكم المذكور بالإدانة أثناء مدة التجربة المذكورة أو صدر بعد انقضائها.

٣- إذا تبين خلال مدة التجربة المذكورة أن المحكوم عليه كان قد صدر حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ عقوبات في جناية أو جنحة عمدية ولم يتحقق علم المحكمة بذلك حين أمرت بقرارها الخاص بإيقاف التنفيذ. وهذه

الحالة تختلف عن الحالة السابقة من حيث الحكم الذي يجيز الإلغاء يصدر قبل الحكم الذي أمر بالإيقاف لكن المحكمة لم تكن تعلم به، فإجازة الإلغاء تستند إلى أن المحكمة لو كانت قد علمت بالحكم لما أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم التالي له، سواء بعد ذلك أن تكون الجريمة وقعت قبل أو بعد وقوع الجريمة التي أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بها.

ب- إجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ

أوضحت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) عقوبات الإجراءات الخاصة بإصدار قرار الإلغاء، حيث تصدر المحكمة المختصة ذلك بناءً على طلب من الادعاء العام. أي إذا تحققت إحدى الحالات الثلاثة السابقة فإن الإلغاء لا يكون بقوة القانون أي لا يحصل من تلقاء نفسه بل يجب أن يصدر حكم قضائي. فهو على الرغم من تحقق أسبابه يقع على عاتق المحكمة في كل الأحوال قبل الأمر بإلغاء إيقاف التنفيذ من عدمه أن تقوم بدراسة ظروف المحكوم عليه حتى تستطيع أن تتخذ الحكم الملائم في القضية المعروضة ولا تلزم المحكمة في تسبب قرار إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في العقوبة إنها تنفذ^(١).

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء.

أما الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ فقد تضمنتها المادة (١٤٨) ق. ع تتمثل في تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية أو التكميلية والتدابير الاحترازية وقد منحت المحكمة الجواز بالحكم بمبلغ الكفالة التي أدت كلاً أو جزاً لتنفيذ للتعهد بحسن السلوك الذي ألتزم به المحكوم عليه وأخل به بارتكاب جريمة جنائية أو جنحة عمدية خلال مدة التجربة.

(١) د. علي حسين خلف، والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٨٢.

المبحث الثاني

سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز عليها

أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من النظم الحديثة والذي يمثل في الحياة القانونية قطعة غالية من السياسة الجنائية، فهو تطبيق فذا لمبدأ تفريد العقاب الذي سلم ونادى به الفقه الجنائي الحديث وهو على هذه الصورة يتجاوب مع ضرورات السياسة الجنائية الإنسانية، إذ يسمح هذا النظام لمن انحرف في طريق الجريمة إصلاح نفسه وتقويمها في ظل ممارسة مظاهر حياته العادية بدلاً من الوقوع تحت وطأة العقوبة وآثارها السيئة. وحيث أن تقدير العقوبة يكون أساساً من اختصاص محكمة الموضوع كونها الأقرب لمعرفة ظروف المتهم من خلال نظر الدعوي إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع لمحكمة التمييز سلطة رقابية على ما تصدره المحاكم من أحكام قضائية كلاً حسب اختصاصها وبعد هذه المقدمة السريعة سوف نتناول وبشكل أكثر تفصيلاً وفي ثلاث مطالب السلطة التي تتمتع بها محكمة الموضوع في تطبيق نظام وقف التنفيذ مع بيان آثار هذا الحكم ورقابة محكمة التمييز على تلك السلطة.

المطلب الأول

الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

أعطى القانون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة من عدمه. فإذا ما وجدت من ظروف الجريمة وظروف المجرم إنه يمكن إصلاحه بعيداً عن المؤسسات العقابية أو أن مصلحة المجتمع تتحقق بإيقاف تنفيذ العقوبة فلها أن تأمر بالإيقاف أو أن لا تأمر بذلك إذا رأت خلاف ذلك. فالأمر متروك للمحكمة وهي حرة في منحه أو منعه على ضوء ما تقدم ذكره أعلاه. أن استعمال المحكمة لسلطتها هذه نابع من الوظيفة العقابية لنظام وقف التنفيذ وتستتبط المحكمة تقديراتها من فحصها لشخصية المتهم ودراسة ظروفه المختلفة مراعيه بنفس الوقت مقتضيات العدالة أو معطيات الردع العام لجسامة الجريمة وخطورتها.

حيث قد يقع على عاتق المحكمة مسؤولية تنفيذ العقوبة وعدم إهدار الحق العام لتعلقه بحق المجتمع. فالمفروض في القاضي أن يمارس سلطته التقديرية في هذا المجال مستهدياً بالأغراض التي أستهدها المشرع من إقرار هذا النظام. فلا يقضي بوقف التنفيذ دون مبرر ولا يرفضه جزافاً. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها دون حاجة لأن يطلبه أحد لأن الأمر بإيقاف التنفيذ للعقوبة وتقدير نوعها أو مقدارها من صميم عمل محكمة الموضوع. فمن حقها أن تأمر أو لا تأمر بها. كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن منحة إيقاف تنفيذ العقوبة لأن إيقاف التنفيذ مقرر أصلاً لمصلحة عامة أو اجتماعية تتمثل في إبعاد المحكمة عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من وسط السجون المفسدة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم حتى لو كان غائباً إذا كان بوسع المحكمة أن تستظهر الشروط والاعتبارات التي تقدر ملائمة الأمر بوقف التنفيذ ولكن عليها في هذه الحالة (أن تأمر بتكليف المتهم بالحضور

أمامها لإفهامه وتكليفه بدفع مبلغ التأمينات في صندوق المحكمة وتوقيع المحضر والتعهد بالمحافظة على السلوك مدة إيقاف التنفيذ^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون يجوز للمحكمة أن تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة لأكثر من مرة لمجرم واحد إذا سبق وأن استفاد منه عن جريمة سابقة وأعتبر ذلك الحكم كأن لم يكن بحقه بعد انتهاء فترة التجربة السابقة دون إلغائه.

وكذلك يمكن لمجرم واحد أن يستفيد لأكثر من مرة بإيقاف التنفيذ إذا كانت الجريمة السابقة التي أوقف تنفيذ العقوبة فيها جناية أو جنحة غير عمدية لأن المادة ١٤٤ من قانون العقوبات اشترطت لإيقاف التنفيذ أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة عمدية. وكذلك يمكن للمحكمة عند النظر في قضية فيها عدة متهمين أن توقف التنفيذ عن بعضهم وتحكم الآخرين حسب ما تبين لها من ظروفهم وظروف القضية. وإذا أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة عليها أن تبين في الحكم الأسباب التي دعتها لذلك حيث أن المحكمة ملزمة ببيان الأسباب التي تستند عليها في حكمها بإيقاف تنفيذ العقوبة وإن عدم ذكر الأسباب عند الأمر بإيقاف التنفيذ من قبل المحكمة يجعل القرار معيباً وعرضه للنقض لمخالفته أحكام القانون استناداً لأحكام المادة (١٤٤) عقوبات، أما إذا لم تأمر المحكمة بإيقاف التنفيذ فلا يتعين عليها أن تبين الأسباب التي جعلتها تقدر ملائمة التنفيذ لأن التنفيذ هو الأصل.

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٣١ في ٢٠/٥/١٩٨٢، مجموعة الأحكام العدلية / العدد الثاني، ١٩٨٢،

المطلب الثاني

آثار إيقاف تنفيذ العقوبة

تترتب آثار على وقف التنفيذ أثناء فترة الإيقاف أو بعد انقضاء هذه الفترة وقد حددت المادة ١٤٦ من قانون العقوبات تلك الفترة بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم أي من يوم صدوره لا من يوم أن يصبح هذا الحكم قطعياً. وفي هذا المطلب نبحث موضوع الآثار القانونية التي تترتب على الأخذ بهذا النظام وذلك في نقطتين أساسيتين:

أولاً: الأثر الموقت لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة

يتضمن هذا الأثر أن المحكوم عليه خلال مدة الوقف يكون في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أنصب عليها وقت التنفيذ، فلا يجوز أن يتخذ قبله الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة بل يجب أن كانت هذه العقوبة حبساً إخراجاً من السجن فوراً إن كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً (موقوفاً). أما إذا كان مخلي سبيله بكفالة فيبقى على حالته وتلغى الكفالة. أما إذا كانت هذه العقوبة (الغرامة والحبس) فيوقف تنفيذ عقوبة الحبس إن كانت لا تزيد على سنة أما الغرامة فإنها تكون واجبة الأداء. كما أن المحكوم عليه يبقى خاضعاً خلال مدة الإيقاف للتدابير الاحترازية أو العقوبات التبعية أو التكميلية بالرغم من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية أن لم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ تلك التدابير أو العقوبات (الفرعية)^(١). فالقاضي يجوز له إذا ما حكم على المتهم بعقوبة وتدابير أن يوقف الأثنان معاً أو يوقف العقوبة فقط وفي هذه الحالة يبقى المحكوم عليه خاضعاً للتدابير كأن يكون الحجز في مأوى علاجي أو يكون حضر ارتياد الحانات مثلاً.

ثانياً :- الأثر النهائي لإيقاف تنفيذ العقوبة :

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، ١٩٧٠، ص ٣٧٧.

ينتهي إيقاف تنفيذ العقوبة باستقرار وضع المحكوم عليه على احد الوجهتين اما إلغاء الإيقاف أو مضي فترة الإيقاف أو التجربة دون ان يتحقق سبب الإلغاء . أي دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة أو دون لإخلاله بالشروط والالتزامات المفروضة عليه ولم يصدر حكم ضده بإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن وتزول أثاره الجنائية ولا يعتبر هذا الحكم سابقة في العود ولا يمنع هذا من إيقاف تنفيذ عقوبة أخرى بسبب ارتكابه جريمة أخرى^(١) . وهذه الآثار تشمل فقط العقوبة التي أوقف تنفيذها أما اذا كانت هناك عقوبة في قرار الحكم ولم يوقف تنفيذها فلا تشملها هذه الآثار^(٢).

(١) نضال ياسين حمو، الاختبار القضائي، رسالة ماجستير ، ١٩٨٧، بغداد ص ٩٧.

(٢) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الأجرام والعقاب ، ١٩٧٥، ص ٩٨.

المطلب الثالث

رقابة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة

إن الأمر بوقف التنفيذ لا يتوقف على طلب المتهم أو وكيله أو الادعاء العام ، فللقاضي ان يأمر به من تلقاء نفسه عند توفر شروطه كما له ان يرفضه إذا طلبه المذكورون أو يغفل الرد على طلبهم دون الزامه ببيان الأسباب التي دفعته الى الرفض . وهنا يمكن أن نتساءل هل لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ العقوبة أو الغاء قرار وقف التنفيذ الذي تصدره محكمة الموضوع ؟

هناك من التشريعات التي تأخذ بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وتذهب الى اعتباره من الأمور الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ومن هذه التشريعات التشريعين المصري والسوري ، فالقرار الصادر من المحكمة بإيقاف التنفيذ أو رفضه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا كون رقابتها تقتصر على تطبيق القانون فلا يقبل الطعن فيها بمسائل تتعلق بالموضوع لكن لها رقابة على قرار محكمة الموضوع بمنح او رفض إيقاف تنفيذ العقوبة ضمن نطاق الحدود العامة التي تراقب فيها المسائل الموضوعية

أما في العراق فإن محكمة التمييز - وهي أعلى هيئة قضائية تتمتع بسلطة رقابية واسعة على قرارات محكمة الموضوع ومن تلك القرارات قرار إيقاف التنفيذ وتطبيقاً لما تقدم فقد قضت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز في أحد قراراتها بهذا الخصوص بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي حكمت بها محكمة جنايات كربلاء بحق المدان (س) حيث جاء في القرار التمييزي (...) وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً قرر تصديقها لموافقتها للقانون ولظروف المدان وخلو صحيفته من السوابق مما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود لارتكاب جريمة جديدة قرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يقدم تعهداً بحسن السلوك خلالها استناداً للمواد (١٤٤ / ١٤٥ / ١٤٦ - عقوبات) وان يودع في صندوق

المحكمة تأمينات قدرها مئتا دينار وفق المادة ١١٨ عقوبات . وبهذا تكون محكمة التمييز قد قضت مباشرة بإيقاف التنفيذ.

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ١٩٥/ت/جرح/٢٠١١ في ٢٠/٦/٢٠١١ والمتضمن (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه باستثناء قرار تنفيذ عقوبة الحبس فقد أعلمتنا وزارة الداخلية / قسم شؤون الإقامة بكتابها ذي العدد ٦٨٨ في ٢٠/٦/٢٠١١ بان المحكوم الباكستاني الجنسية (م.ع) مصاب بالتهاب الكبد الفيروسي نوع (B) وأن هذا المرض من الأمراض المعدية وللحيلولة دون نقل العدوى الى باقي النزلاء تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاثة سنوات وعلى أن يقدم تعهداً بحسن السيرة والسلوك خلال فترة إيقاف التنفيذ وعلى أن يدفع مبلغاً مقداره مائتي دينار كتأمينات تعاد اليه بعد انقضاء فترة إيقاف التنفيذ استناداً لأحكام المواد

(١٨٨ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨) والأشعار الى دائرة السجن الاصلاحى واعادة الدعوى لغرض تنفيذ الفقرة (٢) بتسفير المحكوم وإبعاده خارج أراضي الجمهورية العراقية وصدر القرار بالاتفاق^(١) .

وان صلاحية محكمة التمييز في الرقابة على إيقاف التنفيذ لم تقتصر على صلاحية محكمة التمييز على إيقاف التنفيذ من قبلها بل شملت أيضاً التدخل في صلاحية محكمة الموضوع عندما تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة اذا وجدت ان إيقاف التنفيذ ليس له مسوغ قانوني او لا محل له في الدعوى المعروضة أمامها وهذا ما ذهب إليه القرار التمييزي الصادر من محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بالعدد ٦٣/ت/٢٠١٢ في ٣٠/٨/٢٠١٢ المتضمن (... ان المحكمة اخطأت عندما قررت إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط لمدة

(١) مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع (تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول)

٢٠١٣ ، ٢١٤ ، ص ٢١٥ .

شهر واحد كون ذلك لا يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة وما يتسبب عنها من خطر يدهم حياة الناس أو ممتلكاتهم بسبب قيادة المركبة من شخص غير مؤهل وغير حاصل على إجازة سوق إذ كان يجب التشدد بالعقوبة وتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المدان لتكون رادعاً لمن يفكر بارتكاب هذه الجريمة وعدم الجنوح الى إيقاف تنفيذ العقوبة لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها مجدداً لأجراء محاكمته مجدداً أو ربطها بقرار قانوني سليم استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/٧) الاصولية^(١) . وكذلك قضت محكمة جنايات الرصافة هـ ١ في الدعوى المرقمة ١٠٠٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٤/٨/٥ بالحكم على المتهم بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام القرار ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات بعد الاستدلال بالمادة ٣/١٣٢ منه كما قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك ... وعند عرض الدعوى على محكمة التمييز ذهبت بقرارها المرقم ١٦٧٢ / ١٦٧٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٩ الى (ان القرار الصادر بالدعوى المرقمة ١٠٠٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٤/٨/٥ من محكمة جنايات الرصافة هـ ١ وان جاء إتباعاً للقرار التمييزي المرقم ٧٤٤٢/هـ/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٦ الا انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون فيما يخص قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المدان حيث كان على المحكمة تنفيذ قرار الحكم الصادر بعقوبة الحبس ضد المدان المذكور لعدم توفر الاسباب القانونية لوقف التنفيذ عليه قرر نقض الحكم بالعقوبة من هذه الجهة وإعادة الدعوى الى محكمتها بغية اتباع ما تقدم).

كما قضت محكمة جنايات الرصافة هـ ١ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ بالدعوى المرقمة ٢٥٤٧/ج/٢٠١٤ بالحكم على المتهمين (ث ، ك) و (أ ، ح) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر لكل واحد منهما استناداً لأحكام المادة ٢٥٠ / الشق الثاني عقوبات بدلالة مواد

(١) مجلة التشريع والقضاء ، المصدر السابق ، ص ٣٣٧ .

الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه بعد الاستدلال بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات كما قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقهما لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهدا بحسن السيرة والسلوك ... وعند عرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية ذهبت بقرارها المرقم ١٧٢٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٩ الى ان (كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة اشهر كانت قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها أما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرمين فقد وجد انها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها وابلغها الى الحد المناسب) وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية ايضاً بقرارها بالعدد ٢٨ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٠٧ والمتضمن نقض قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٣٢٩ / هـ ج / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١٥ المتضمن (تصديق كافة القرارات باستثناء قرار إيقاف العقوبة بحق المدانة فقد وجد انه جانب الصواب لتعلق الجريمة بالحق العام لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها للأمر بتنفيذ العقوبة . كما قضت محكمة جنح الرصافة بالدعوى المرقمة ٦٦٤ / ج / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١٩ بالحبس البسيط على المدانين لمدة ستة اشهر استناداً لاحكام المادة (٣٣١) ق.ع ولكون المدانين لم يسبق الحكم عليهم وكونهم شباب في مقتبل العمر وقسم منهم كبار السن قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهدوا بحسن السيرة والسلوك وعند عرض الدعوى على محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذهبت بقرارها بالعدد ٤/٣ / جزاء / ٢٠١٥ الى انه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ... كما وجد ان المحكمة استخدمت ظرف التخفيف لمرتين عند النزول بالعقوبة ومن ثم وقف تنفيذها مع ان الظرف القضائي المقترن بالفعل المرتكب يشير الى توفر عنصر التشديد لان فعل المتهمين موصوف بأحكام الفقرات (٥ ،

٦ ، ٧) من المادة (١٣٥) عقوبات الامر المعدل بالأمر التنظيمي (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ والمشار اليه في المادة ١ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وكان على المحكمة فرض العقوبة ورفعها الى الحد الذي يتناسب وجسامة الفعل المرتكب الذي تسبب في ازهاق ارواح عدد من المنتسبين ويحقق الاصلاح والردع العام لذلك وحيث ان الحكم المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المبسوطه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمة الجنح لاتباع ما تقدم) .

وتطبيقاً لمبدأ السلطة الرقابية الواسعة لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية الى تصديق الكثير من القرارات المتضمنة وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من محاكم الجنايات والجنح المختصة . حيث في قرار المحكمة التمييز المرقم ١٤٧١ / ٩٨ / ٢ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٨ المتضمن تصديق قرار محكمة جنايات الكرخ الذي جاء فيه ((الظروف الحادثة وملابساته ولكون المحكوم عليه لا توجد لديه سوابق وان سلوكه وماضيه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة قرر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة (...))^(١) . وكذلك قضت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٤ وبالدعوى المرقمة ٥٩٦ / ج / ٢٠١٤ بالحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استناداً لأحكام المادة (٣٣١ ق.ع) ولكون المدان رجل كبير السن ولم يسبق الحكم عليه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث نوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك ولدى عرض الدعوى على رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذهبت بقرارها بالعدد ٩٥٣ / جزاء / ٢٠١٤ في ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤ الى انه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد امه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة من وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق المادة (٣٣١) عقوبات كما وجد ان العقوبة المفروضة تتناسب وجسامة الفعل المرتكب لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي) . وكذلك

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٨ / ٢ / ١٤٧١ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٨ قرار غير منشور .

قضت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ وبالدعوى المرقمة (٢٠١٤/ج/٦٦٠) بالحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (٣٣١) عقوبات ولكون المدان شاباً في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه قررت المحكمة إيقاف التنفيذ بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك.

ولدى عرض الدعوى على محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذهبت بقرارها بالعدد ٧٠٢/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٢ الى انه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة المتمثلة بمحاضر الضبط وشهادة الشهود كافيته لادانته وهذا ما سارت عليه محكمة الموضوع اما عن العقوبة المفروضة فإنها كانت مناسبة لان المحكمة راعت ظروف المتهم عند فرضها بما لها من سلطة تقديرية عند وقفها تنفيذ العقوبة لذلك ومما تقدم قرر تصديق كافة القرارات ورد الطعن التمييزي). وكذلك قضت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ وبالدعوى المرقمة ٥٩١٧/ج/٢٠١٤ بالحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر استناداً لأحكام المادة (١٠ / ٥ / أ) من قانون الجوازات ولعدم الحكم على المدان سابقاً ولكونه شاب في مقتبل العمر قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات وعند عرض الدعوى على محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية ذهبت بقرارها بالعدد ٩٥٠/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/٢٧ الى انه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان زعم المميز بتعرضه الى سرقة لم يعزز بأي دليل او قرينة فضلاً عن التراخي في الاخبار عن فقدانه وبذلك فأن عنصر الاهمال متوفر في فعله الذي جرمه حكم المادة (١٠ / خامساً) جوازات وحيث ان محكمة الموضوع قد راعت ذلك عند اصدارها الحكم المميز لذلك قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي). كما قضت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ وبالدعوى المرقمة ٨١٢/ج/٢٠١٤ بالحكم على المدانة بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة ٣٤١ ق.ع ولكون المدانة امرأة كبيرة السن ولم يسبق الحكم عليها قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقها لمدة ثلاث سنوات على ان تتعهد خلالها بحسن السيرة والسلوك

ولدى عرض الدعوى على محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذهبت بقرارها بالعدد ١٤٥/٨٠/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٥ الى انه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٣٤١) عقوبات حيث أهملت المتهمه في عملها بتدقيق مستند الصرف وقبولها توقيع المستلم على المستند الصادر عنها دون ان يكون موجود امامها مما ادى الى صرف المستحقات الى شخص غير مستحق وهذا الفعل ينطبق ووصف مادة الادانة كما وجد ان العقوبة المفروضة تتناسب والفعل المرتكب لذلك وحيث ان الحكم المميز التزم وجهة النظر القانونية المبسوطه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي). كما قضت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ وبالدعوى المرقمة ٧٦١ / ج / ٢٠١١ بتعديل الحكم الغيابي والحكم على المدان رجل كبير بالسن ولم يسبق الحكم عليه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك ولدى عرض الدعوى على رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ذهبت بقرارها بالعدد ٢٦٤/٢٦٥/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٣ الى انه (ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (١/٤٣٣) عقوبات لان المدان أسند واقعة الى المشتكي لو صحت لأوجب عقابه بمنعه من تسلم موقعه الوظيفي فضلاً عن الواقعة التي نسبت اليه من الأفعال المحظورة بحكم الدستور وبحكم القانون في قنانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ ويمن من اشغال وظيفته التي كانت بدرجة وكيل وزير على وفق حكم المادة (٦/سادساً وثامناً) من القانون اعلاه وقد ثبت أن المتهم قد قذف المشتكي باعتراه الصريح والتظلم المرفوع الى مجلس النواب وان ما دفع به بأنه بعد أن علم بعدم صحة المعلومات عاد واعتذر من المشتكي لا يمنع من ادانته على وفق المادة (١/٤٣٣) عقوبات لان الفعل ليس من الأفعال التي تتدرج ضمن منطوق المادة (٢/١/٣) أصول جزائية فضلاً عن صيغة التظلم لم تكن بأسلوب التحقق من المعلومة وانما الأخبار عن معلومة هو يعتقد بها واسندها الى المشتكي كما وجد أن رفع التظلم الى اعضاء مجلس النواب واجراء التحقيق في ذلك التظلم يعد وسيلة من وسائل العلانية لأن الأخبار تم بواسطة الكتابة التي وزعت إلى أكثر من شخص

على وفق حكم المادة (١٩/٣/د) عقوبات وحيث أن محكمة الجench أصدرت الحكم بالإدانة على وفق حكم المادة (٢٤٣) عقوبات فيكون قرارها غير صحيح من حيث التوصيف للفعل المنسوب الى المتهم لذلك قرر تغيير الوصف القانوني لقرار الحكم بالإدانة وجعله وفق حكم المادة (١/٤٣٣) عقوبات كما وجد إن العقوبة المفروضة تتناسب وجسامة الفعل المرتكب على وفق المادة ١/٤٣٣ عقوبات لذلك قرر الحكم بتصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي).

كما قضت محكمة جench الرصافة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤م وبالدعوى المرقمة ٧٥٤/ج/٢٠١٤ بالحكم على المدانة بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة ٣٤١ق.ع ولكون المدانة امرأة كبيرة السن ولم يسبق الحكم عليها قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقها لمدة ثلاث سنوات على أن تتعهد خلالها بحسن السيرة والسلوك ولدى عرض الدعوى على محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذهبت بقرارها بالعدد ٧٩/جزاء/٢٠١٥ في ٩/٢/٢٠١٥ إلى إنه (ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون لأن الأدلة المتحصلة تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٣٤١) عقوبات حيث أهملت المتهمه في عملها بتدقيق مستند الصرف وقبولها توقيع المستلم على المستند الصادر عنها دون أن يكون موجود أمامها مما أدى إلى صرف المستحقات إلى شخص غير مستحق وهذا الفعل ينطبق ووصف مادة الإدانة كما وجد أن العقوبة المفروضة تتناسب والفعل المرتكب لذلك وحيث أن الحكم المميز التزم وجهة النظر القانونية المبسوطه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي).

وبذلك تكون محكمة التمييز قد أقرت يكون القاضي المختص هو الأقرب لحالة المجرم وظروف الجريمة وهو الأقدر على تقييم المجرم وأخلاقه وماضيه ومدي قابليته لإصلاح نفسه.

ولكل ما تقدم نوجز الأخطاء القانونية التي تشوب قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وتجعله عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز ما يأتي:

أولاً: تجاوز نطاق العقوبات والتدابير والآثار الأخرى المشمولة بسلطة القاضي في إيقاف التنفيذ، كإيقاف تنفيذ عقوبة تزيد مدتها على الحد الأعلى المحدد قانوناً

للعقوبة التي يجوز إيقافها، أو إيقاف تنفيذ الآثار غير الجنائية كالتعويضات أو سائر أحوال الرد.

ثانياً: مخالفة الشروط القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على شرط لم ينص عليه القانون، كشرط إعادة المحكوم عليه الطفل المخطوف لأهله.

رابعاً: تحديد مدة الإقامة تنفيذ العقوبة أطول من المدة المقررة قانوناً^(١).

وبذلك يتبين أن لمحكمة التمييز أو محكمة استئناف بصفتها التمييزية سلطة واسعة في الرقابة على القرارات الصادرة من قاضي الموضوع والمتعلقة بإيقاف تنفيذ العقوبة، وأن محكمة التمييز ليس درجة من درجات المحاكم وإنما لها حق الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجزاء لمعرفة مدي موافقتها للقانون من عدمه^(٢)، ومن ضمنها قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة ومحكمة التمييز بعد تدقيقها لأوراق الدعوى تصدر قرارها فيها على إحدى الوجوه المبينة في المادتين (٢٥٨-٢٥٩)^(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(١) رزاق حسين علي، المصدر السابق، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، مطبعة الزمان، ص ١٨٣.

(٣) وفي هذا الصدد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد ٦٨٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/١١ والمتضمن تصديق قرار محكمة جنابات (بابل)، بالدعوى المرقمة ٤٤١/ج/٢٠١٤ (والمتضمن إدانة المتهم (ي، م) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (١/٤١١) عقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك وأن يودع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها مائتان دينار)، وقد جاء في مضمون القرار التمييزي المرقم اعلان (لدي التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من محكمة جنابات بابل بالدعوى المرقمة ٤٤١/ج/٢٠١٤ كانت المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة... وللأسباب التي استندت

الخاتمة :

تعتبر القوانين العقابية من أقدم القوانين لأن وجودها ملازم لوجود البشرية ولتعلقها بغريزة حب البقاء لدى الإنسان وأن هذه القوانين مرت بمراحل متعددة من حيث النظرة إلى الجريمة والمجرم ونوع العقوبة. فقد تحولت النظرة إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية كما تغيرت الحال بالنسبة للعقوبة واعتبرت أداة ردع وإصلاح في آن واحد بعد أن كانت الغاية منها إيقاع الإيلام بالجاني.

ومن جملة النظم التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة هو نظام وقف التنفيذ الذي اعتمدته القوانين الجنائية ومنها القانون الجنائي العراقي، وقد رأينا أن الغاية من هذا النظام هو الرغبة في إصلاح المحكوم عليه ولتجنيبه من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية وقد يكون ارتكابها على سبيل التورط والمصادفة وإبعاد مرتكبها عن الاختلاط بالمسجونين إضافة إلى أن حياته داخل السجن قد تفقده الرهبة منه وتجعله يستهين بالعقوبة ذاتها. علماً أن هذا النظام يحقق الردع العام والخاص في آن واحد.

اهم النتائج:

أن هذا النظام يمنح القاضي حرية لدراسة شخصية المجرم وكشف خطورته الإجرامية، ومن ثم الوصول قدر المستطاع إلى السبل الكفيلة للحد من نشاطه الإجرامي. كما لاحظنا عند بحثنا لسلطة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة وتوصلنا إلى أن محكمة الموضوع لم يعد لها الدور الذي رسمه القانون لها في منح إيقاف التنفيذ وذلك لأن محكمة التمييز سواء كانت محكمة التمييز الاتحادية أو محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية أخذت تارة تمنح إيقاف التنفيذ لمن لم تمنحه محكمة الموضوع وتارة أخرى تمنعه عن من أوقف تنفيذ

إليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقته للقانون استناداً لأحكام المادة (١٠٩/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (غير منشور).

عقوبته من قبل محكمة الموضوع ولذلك فقد جردتها من سلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة ١٤٤/١ من قانون العقوبات العراقي على الرغم من التسبب والتبرير الذي يرافق قرارات الهيئات التمييزية المذكورة.

وحسب تقديري المتواضع أرى أن هذا النظام جاء متماشياً مع مقتضيات العدالة الحقيقية بعد تطور المجتمعات الإنسانية وحسناً فعل المشرع العراقي عندما قام بالأخذ بهذا المبدأ .

التوصيات :

- ١- من الأفضل أن يشمل إيقاف التنفيذ عقوبة الحجز بالنسبة للأحداث الجانحين لأنهم أولى بهذا النظام من غيرهم حيث أنهم يندفعون إلى ارتكاب الجرائم لأسباب تافهة.
- ٢- ضرورة إعطاء محكمة الموضوع السلطة الرئيسية في منح إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه على أن يكون لمحكمة التمييز سلطة رقابية في ذلك.
- ٣- عدم عد العود مانعاً من إيقاف تنفيذ العقوبة خاصة ونحن نعلم أن لكل جريمة ظروفها وأشخاصها والعائد لا يعد شراً لا يزول خطورته لأن الإنسان له القابلية على التغير والتكيف مثلما دفعته وطأة الظروف إلى ارتكاب الجريمة على أن يترك تقدير ذلك للمحكمة. خاصة وأن المادة ١٤٤ من قانون العقوبات قد تضمنت من شروط إيقاف تنفيذ العقوبة (لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية) وأن هذه المادة لم تحدد نوع الجريمة ولم تحدد مدة زمنية للحكم السابق.
٤. نقترح شمول عقوبة الغرامة بإيقاف تنفيذها باعتبارها عقوبة أصلية أسوة بعقوبة الحبس التي حددت بمدة لا تزيد على السنة وذلك تحقيقاً للعدالة والمساواة بين طبقات المجتمع ولإبعاد المحكوم عليه عن مساوئ وأضرار عقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة تبديل الغرامة الى الحبس عند عدم التمكن من دفعها .

٥. نقترح شمول عقوبة المخالفة بإيقاف التنفيذ الى جانب عقوبتي الجناية أو الجنحة ، لأن العبرة من هذا المبدأ هو وقف تنفيذ العقوبات القصيرة المدة لما فيها ممن مساوئ عند تنفيذها بحق المحكوم عليه.

٦. نقترح زيادة الحد الأعلى للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز إيقاف تنفيذها وجعلها الحبس مطلقاً بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على سنة.

٧. زيادة مبلغ الضمان وجعله يتناسب مع العقوبة التي أوقف تنفيذها حيث أن المبلغ الذي يودع في صندوق المحكمة كتأمينات هو مائتي دينار لا تمثل أي قيمة مادية للمحكوم بسبب قتله استناداً للواقع الاقتصادي الذي يعيشه البلد لذلك نقترح زيادة هذا المبلغ بالشكل الذي يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية حتى يكون بدوره اداة ردع بالنسبة للمحكوم عليه .

٨. ضرورة جعل وقف التنفيذ وجوبياً في جرائم معينة كالجرائم غير العمدية الناتجة عن الخطأ والإهمال ولعدم خطورة هذه الجرائم وعدم توفر نية إجرامية لدى فاعلها ولأن ذلك يساهم بقدر كبير في إصلاح المحكوم عليه.

٩. إيقاف العقوبات الفرعية تبعاً لإيقاف العقوبة الأصلية وتخويل المحكمة بفرض ما تراه مناسباً وعلى ضوء حاجة المحكوم عليه من التدابير.

١٠. نرى جواز تكرار إيقاف تنفيذ العقوبة على الجاني ، إذا دعت الأسباب وظروف الجريمة إليه وعدم حرمان المحكوم عليه سابقاً من الشمول به.

المصادر :

أولاً : المصادر

١. د. إكرم نشأت إبراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، الطبعة الأولى ، لسنة ١٩٦٥ .
٢. د. حسين إبراهيم صالح - الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٣. د. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، ١٩٨٧ .
٤. د. جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٥. جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٥ ، ١٩٧٦ .
٦. د. رزاق حسنين علي - إيقاف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي في دورة الدراسات القانونية المتخصصة العليا ، القسم الجنائي ، ١٩٨٨ .
٧. د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط ٢ ، المجلد الثاني ، القسم العام والخاص ، مطبعة الارشاد بغداد ، ١٩٧٢ .
٨. عبد الستار البزركان - قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والقضاء .
٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي - النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب ، مطبعة دار الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ .
١٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
١١. فوزية عبد الستار - مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٥ .

- ١٢ . ماهر عبد شويش- مبادئ علم العقاب ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٩٠.
- ١٣ . محسن الناجي - الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، شرح المتون الجزائية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٧٤.
- ١٤ . د. محمد المنجي ، الاختبار القانوني احد تدابير الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الاولى ، مطبعة أطلس ، ١٩٨٢.
- ١٥ . محمد النفوري- وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، مجلة المحامين السورية العدد (١٠-١١) لسنة ١٩٩٤.
- ١٦ . د. محمد زكي ابو عامر ، د. على القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٤.
- ١٧ . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٣ .
- ١٨ . نضال ياسين حمو ، الاختبار القضائي ، رسالة ماجستير ، بغداد، ١٩٨٧.

ثانياً :- القوانين

- ١ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في ١/١/١٩٦٩
- ٢ . قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، المنشور في ١/٨/١٩٨٣.

ثالثاً : المجلات والمنشورات

- ١ . مجلة التشريع والقضاء - السنة الثالثة ، العدد الرابع ، ٢٠١١.
- ٢ . مجلة التشريع والقضاء - السنة الخامسة ، العدد الرابع ، ٢٠١٣.
- ٣ . مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني ، ١٩٨٢.